

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على بيع أصناف عسكرية للحكومة العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الاولى)

ووفق على بيع أصناف عسكرية للعراق بمبلغ ٣١٦, ٢٥٥, ٧٨٨ جنيهاً مصرياً (فقط سبعمائة وثمانية وثمانون مليوناً ومائتان وخمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر جنيهاً مصرياً لا غير).

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٨٤ م)

حسنى مبارك